قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩
بتقرير حوافز لأداء الضرائب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يمنح الممول حافزا مقابل أداء أية ضريبة واجبة الأداء أو مقابل تأخير أو مبالغ إضافية أخرى مستحقة عليه أو أية ضريبة لم تصبح واجبة الأداء بعد ، وذلك على النحو الآتى :

(١) ١٥ ٪ على المبالغ التى يتم دفعها حتى ١٩٩٩/٦/٣٠

(٢) ١٢ ٪ على المبالغ التى يتم دفعها من ١٩٩٩/٧/١ حتى ١٩٩٩/٩/٣٠

(٣) ١٠ ٪ على المبالغ التى يتم دفعها من ١٩٩٩/١٠/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١

(المـادة الثانية)

يحق للممول أن يختار طريقة التمتع بالحافز ، إما بالخصم مباشرة من رصيد الضرائب واجبة الأداء أو مقابل التأخير أو المبالغ الإضافية الأخرى المستحقة عليه ، وإما بالإضافة إلى مايقوم بأدائه من الضرائب التى لم تصبح واجبة الأداء بعد .

(المـادة الثالثة)

لايسرى منح الحافز على الضرائب التى يلتزم الممول بأدائها مع الإقرار ، ولا على المبالغ التى تؤدى بنظام الخصم والإضافة أو التحصيل تحت حساب الضريبة ، ولا على الضرائب التى تورد بنظام الحجز عند المنبع أو التى يلتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها .

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك